

محاضرات مُلحقة بأصول العثيمين 7 - معاقد الأصول

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واقتفي اثره الى يوم الدين وبعد. قال ابو محمد يعني ابن حزم ثم نعود فنقول وبالله التوفيق. اما قول الله تعالى - 00:00:01 ولا تقل لهما اف فلو لم يرد غير هذه اللفظة لو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهم. يقول لو لم يرد في الشريعة الا قوله فلا تقل لهم اف فلا حرام الا الاف. ولا تستطيع ان تستدرى بتحريم الضرب ولا القتل - 00:00:21

لان النص اقتصر على قوله اف قال رحمة الله ولما كان فيها الا تحريم قول اف فقط ولكن لما قال الله في الاية نفسها وبالوالدين احساناً اما يبلغن عنك الكبر احدهما او كلها فلا تقل لهم اف - 00:00:41

ولا تنهرهما وقل لهم قولوا كريماً واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً. اقتضت هذه الالفاظ من الاحسان والرحمة والقول الكريم واحفظ الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما. واوجبت ان يؤتى اليهما - 00:01:00 كل بر وكل خير وكل رفق بهذه الالفاظ وبالاحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى والمنع من كل ضرر وعقوق باي وجه كان. لا بالنهي عن قول اف - 00:01:20

وبالالفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة ان من سبها او تبرم عليهم او منعهما رفعه في اي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن اليهما ولا حفظ لهم جناح الذل من الرحمة. ولو كان النهي عن قول اف مغنياً عما سواه من وجوه الاذى لما - 00:01:37

لذكر الله تعالى في الاية نفسها مع النهي عن النهر والامر بالاحسان واحفظ الجناح والذل لهم ما كان له معنى فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الاف وحدة بطل قول من ادعى ان بذكر الاف علم ما عداه. وصح ضرورة ان كل - 00:01:58

ان لكل لفظة من الاية معنى غير معنى سائر الفاظها. ولكنهم يعني الجمهور جروا على عادة لهم ذمية من الاقتصار على بعض الاية والاضراب عن سائرها. تمويهاً على من اغتر بهم - 00:02:19

للله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه. كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم واضربوا عن اول الاية في قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - 00:02:38

اولو الاية مبطل للاستنباط. وكما فعل من فعل منهم في قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له واصتوا لعلمكم ترحمون. واضربوا ما بعدها من قوله واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة دون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكون من الغافلين - 00:02:58

استمر رحمة الله يذكر يعني موقفه من مثل هذا الاستدلال انتقل الى قوله رحمة الله وهو يتكلم في موضع اخر قال رحمة الله واحتاجوا بقوله تعالى ان تأكلوا من بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الى اخر الاية. قالوا ولم يذكر تعالى بيوت الاولاد - 00:03:16

ما ذكر الاولاد قال فوجب اباحة الاكل من بيوت الاولاد قياساً على اباحة من بيوت الاباء قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد والكذب ومعاذ الله ان تكون اباحة للاكل من بيوت الاولاد قياساً على اباحة ذلك من بيوت الاباء والاقارب - 00:03:41

وما ابحنا الاكل من بيوت الاولاد الا بنص جلي وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل احدهم من كسبه وان لدى احدكم من كسبه فبهذا اباحنا الاكل من بيوت الاولاد. ولكن يلزمهم اذا فعلوا ذلك قياساً بزعمهم على بيوت الاباء. يلزمهم - 00:04:04 هم ان يسقطوا الحد عن الابن الواطئ امة ابيه. كما اسقطوا الحد عن الاب اذا وطأ امة ولده. ولزمهم ان يسورو في جميع الاحكام بين الاباء والاباء وسائر القرابات. كما فعلوا ذلك قياساً على الاكل والا فقد تناقضوا وتركوا القياس - 00:04:24

الزام ما لم يلزم بصنيع ابن حزم رحمة الله في مثل هذه المواطن هو الذي جعل المدخل الكبير في البناء العلمي الذي يسوقه رحمة الله للاستدلال او الاحتجاج او الجواب عن الاعتراف - [00:04:42](#)

لا يقول الجمهور كذلك ان تأخذ القياس على الاولاد والاباء في موطن ما لعلة ظاهرة ينص عليها ثم ت يريد ان تلزم بناء على ذلك التسوية بين الاباء والابناء في كل احكام الشريعة وفي كل ابوابها على اختلاف المعاني والعلل فهذا ما لا يقوله حتى القائلون بالقياس - [00:04:54](#)

ولهذا ليس لم يكن لابن حزم رحمة الله في مثل هذا الاسلوب الى الجواب والاعتراض والاجابة عن الاشكالات لم يكن له كبير عنایة من الاجابة عنها من قبل الجمهور لانها ليست اشكالات علمية تحتاج الى بيان وايضاح - [00:05:15](#)

ومما قاله ايضا رحمة الله واحتدوا بقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية. قالوا فادخلتم بنات البنين وان سفلن وبنات البنات وان سفلن والجادات وان علونا وعمات الاباء والاجداد وحالاتهم وعمات الامهات - [00:05:30](#)

والجادات وحالاتهن وان بعدن في التحرير وان لم يذكرنا في اية التحرير قالوا وهذا قياس وكذلك ادخلتم تحريم ما نكح الاجداد وان علوا وبنوا البنين وان سفلوا قياسا على تحريم ما نص عليه من نكح نساء الاباء وحالات الابناء. قال ابو - [00:05:49](#)

محمد وهذه دعوة فاسدة بل هذا نص جلي. وبنوا البنين وبنات البنات وان سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وان سفلن فانه يقع في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات. قال الله تعالى يابني ادم فجعلنا بنين له وبنو البنين بنون - [00:06:08](#)

والجد والجدة وان بعدا فاسم الاب والام يقع عليهم كما قال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة يعني ادم وحواء وهذا القول يعني فيمن سفل من اولاد الاخوة والاخوات ومن علا من الاعمام والاخوال والعمات والحالات - [00:06:28](#)

المستمر رحمة الله الى ان انتقل الى الاحتجاج بالسنة في بعض الموضع قال رحمة الله وقد ساق ايضا بعض ادلة الجمهور في احتجاجهم في بعض نصوص السنة مما اوردوه للاحتجاج - [00:06:46](#)

بصحة القياس والاعتبار به. وعادة ما يريدون بعض النصوص مثل قياس النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاحكام في حديث للاعربى لما سأله عن الابل لما سأله عن امرأة عن انه ولد له غلام اسود - [00:07:02](#)

وقاس له النبي عليه الصلاة والسلام على الابل ونحوها من النصوص وقوله للمرأة التي سألت عن حج ابيها او امها وانه قاسه على ديوان الادميين. قال رحمة الله اه بعد ان ساق صفحات بالعشرات قال فهذا كل ما شغبوا به من القرآن ووضعوه في غير موضعه. قد اوردناه وبيننا لكل ذي حس سليم - [00:07:18](#)

انه لا حجة لهم في شيء منه. وان اكثره مانع من القول في الدين بغير نص من الله تعالى واحتدوا من الحديث بما كتب به الي يوسف بن عبدالله النمري - [00:07:44](#)

من يوسف بن عبد الله الامام ابو عمر ابن عبدالبر قرين ابن حزم وصديقه وكانا صاحبين حميمين خالصين وابن عبد البر امام من ائمة المالكية صاحب التمهيد والاستذكار وشرح الموطأ - [00:07:58](#)

وابن حزم قرينه وكان جميعا في الاندلس وتزامن في الطلب وتصاحب وكانت بينهما الفة شديدة على اختلاف كبير بينهما في المذهب هذا مالكي وهذا ظاهري لكن الالفة الصداقة والمودة تذكر بينهما في كثير من المواطن وقد روى ابن حزم كثيرا من الحديث - [00:08:14](#)

رواية عن صديقه وصاحب الامام ابن عبدالبر قال واحتدوا من الحديث بما كتب به لي يوسف بن عبدالله النمري قال حدثنا سعيد بن نظر قال حدثنا قاسم بن اصبع قال حدثنا محمد بن وضاح - [00:08:34](#)

لاحظ النمط في سياق الحديث بسنته. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا شبابة ابن سوار المدائني عن الليث ابن سعد عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال - [00:08:48](#)
هششت الى المرأة فقبلتها وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتيت امرا عظيما قبلته وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو مظمنت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس. قال ففيما - [00:09:04](#)

حديث اخرجه ابو داود وغيره قلب محمد لو لم يكن في ابطال القياس الا هذا الحديث لكتفى لأن عمر ظن ان القبلة تفطر الصائم
قياسا على الجماع فاخبره عليه السلام ان الاشياء المتماثلة والمترادفة لا تستوي احكام - 00:09:22

وان المظمة لا تفطر ولو تجاوز الماء الحلق عمدا لا فطرا. وان الجماعة يفطر والقبلة لا تفطر. وهذا هو ابطال القياس حقا ولا
شبه بين القبلة والمضمضة فيمكنهم ان يقولوا انه عليه السلام قاسى القبلة على المظمة لانهم لا يرون القياس الا بين شيئين
مشتبهين - 00:09:39

وبطورة العقل والحس نعلم ان القبلة من الجماع اقرب شبهها لانهما من باب اللذة فهذا اقرب شبهها من القبلة مظمة ثمان هذا الحديث
عائد على المالكين لانهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء ويكرهون له القبلة. فقد فرقوا باقرارهم بينما سعى - 00:10:01
انه عليه السلام سوى بينهما. وفي هذا ما فيه فبطل شغفهم بهذا الحديث وعاد عليهم حجة والحمد لله رب العالمين ننتقل للحديث
الآخر يقول واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام للخثعمية وللمستفترة التي ماتت وعليها صوم وهو حديث مشهور رويناه من طرق ومن
بعضها ما حدثنا - 00:10:21

الله ابن يوسف عن احمد ابن فتح عن عبدالوهاب ابن عيسى عن احمد ابن محمد عن ابي ابي الحجاج قال
حدثنا احمد ابن عمر الوكيعي قال - 00:10:44

حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افلاقيه عنها؟ قال لو كان على امي دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم.
قال فدين الله احق ان يقضى - 00:10:54

قال الاعمش فقال الحكم ابن عتبة وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال سمعنا مجاهدا يذكر
هذا عن ابن عباس ومنها ما حدثنا عبد الله بن ربيع وساق بسنده قال رجل يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه؟ قال ارأيت
لو كان على - 00:11:14

ابيك دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق وساق ايضا حديث المرأة التي نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى
الله عليه وسلم فلما سأله قال ارأيت لو كان على اختك دين - 00:11:34

ما كنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فهو احق بالوفاء قال ابو محمد وهذا من اعجب ما احتجوا به واشدده فضيحة لاقو لهم.
وهو تکا لمذاهبهم الفاسدة اما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم ان يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به. لانهم
عاصون له مخالفون - 00:11:49

لما فيه من قضاء الصيام عن الميت. فكيف يصوغ لهم او توائهم السننهم بایجاب القياس من هذا الحديث ليس فيه للقياس اثر البتة.
ويقدمون على خلافه فيقولون لا يصوم احد عن احد. واما المالكيون والحنفيون - 00:12:14

فانهم زادوا اقداما فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والتذور والكافارات من رأس مال احد ويقولون ديون الناس احق
بالقضاء من ديون الله تعالى واقضوا الناس فهم احق بالوفاء. وان ديون الناس من رأس المال وديون الله تعالى من الثالث ان اوصى
بها. والا فلا تؤدي البتة - 00:12:34

لا من الثالث ولا من غيره والله ان الجدود لتقشعر من ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اقضوا الله فهو بالوفاء
ودين الله احق ان يقضى. فيقول هؤلاء المساكين بارائهم المخدولة تكريدا لمن لم يعص من الخطأ ولا انته براءة من - 00:12:54
بالصواب من ابي حنيفة ومالك واصحابهما دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ولا تلتفتوا وخذوا قولنا فاقضوا ديون اسف دينهم
احق من دين الله تعالى. قال ابو محمد ما نعلم في البدع اقيح من هذا ولا اشنع منه. لان اهل البدع لم - 00:13:14

صححوا الاحاديث فهم اعدروا في تركها وهؤلاء يقولون بزعمهم بخبر الواحد العدل وانه حق لا يجوز خلافه وليس لهم في هذه
تأنيدي مطعم ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها. والذي لا يشك فيه ان من بلغته هذه الاثار - 00:13:34

وصحت عنده ثم استجاز خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لقول ابي حنيفة ومالك فهو وكافر مشرك حلال

الدم والمال لاحق باليهود والنصارى. واما من صحق مثل هذا الاسناد وحكم به في الدين - [00:13:54](#)

ثم قال في هذه لا يصح فهو فاسق وقاد قليل الحباء. بادي المجاهرة نعوذ بالله تعالى من كلتا الخططتين فهما خطتا خسف ثم تركوا كلهم ان يقيسوا الصوم عن الميت. وان اوصى به على الحج عنه اذا اوصى به وهم يدعون انهم اصحاب قياس. فهم اول من ترك -

[00:14:14](#)

قياس في الحديث اللي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به. ثم نقول وبالله التوفيق انه ليس في هذا الحديث قياس اصل ولا دلالة على القياس ولكنه نص من الله جلي لأن الله اخبر في اية المواريث من بعد وصيته يوصى بها او دين - [00:14:37](#)

فعم الله عز وجل الديون كلها وبضرورة العقل علمنا ان ما اوجبه الله علينا في اموالنا فانه يقع عليه اسم دين بلا شك ثم بالنصوص علمنا وبضرورة العقل ان امر الله تعالى اولى بالانقياد له - [00:14:57](#)

واحق بالتنفيذ واوجب علينا من امر الناس. وكان السائل والسائلة للنبي صلى الله عليه وسلم مكتفيين بهذا النص لو حضرهما ذكره فاعالمهما باع كل ذلك دين وزادهم علما باع دين الله تعالى احق بالقضاء من ديون الناس وهذا نص - [00:15:14](#)

لي فайн للقياس ها هنا اثر او طريق؟ لو ان هؤلاء القوم انصفو انفسهم ونظروا لها ولكن ما في المصائب اشنع من قول من قال اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باع - [00:15:34](#)

بان يصوم عن الميت ويحج عنده. واخبر انه دين الله تعالى وهو احق بالقضاء من سائر ديون الناس فترك ذلك واجب. ولا يجوز ان يصوم عن ميت. ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه - [00:15:50](#)

لكن منه استدلنا على ان بيع العسل في غيره بعسل في قيره لا يجوز. او ان بيع رطل لحم تيس برطلي لحم ارنبي لا يجوز. او ان رطل قطن برطلي قطن لا يجوز. تبارك الله. ما اقبح هذا واشنعه لمن نظر بعين - [00:16:04](#)

حقيقة ونعود بالله من الخذلان هذا النفس الذي يسوق به ابن حزم رحمة الله طريقة في الرد وذكر الخلاف والاحتجاج هي التي جعلت كتاباته كما قلت بهذا النفس من الحدة - [00:16:23](#)

فيجعل التابعين لسائر المذاهب يقفون موقف النفرة والابتعاد. ولهذا لا تجدوا في كتب الفقهاء عادة عناية بذكر احتجاجات ابن حزم ولا الاجابة عنها الا شيئاً يسيراً. لكن المسألة لما تتعلق باصل من الاصول الكبيرة فيكون الجواب عنها - [00:16:36](#)

بقدر كبير ايضاً من الالاذن بظاهر العبارات وعدم التعرّض لاصل المعنى الذي هو محل الاستدلال ومنشأ الكلام في القضية كل ذلك يوهن كثيراً من بناء ابن حزم رحمة الله تعالى لطريقته في الاستدلال او الاحتجاج. ثم استمر رحمة الله يسوق في هذا باباً طويلاً -

[00:16:56](#)

اردت فقط ان ابين امررين اولهما انه اذا اردنا ان نقف على طريقة الظاهيرية في القياس و موقفهم منه فيمكن من كلام ابن حزم رحمة الله في الاحكام ان يتبيّن لطالب العلم موقف الظاهيرية من القياس موقفهم ايضاً من ادلة الجمهور القائلين بالاحتجاج - [00:17:16](#)

بالقياس ومأخذهم وهذا المهم. مأخذهم في الاستدلال للاحكم التي يقول فيها الجمهور بالقياس. مر بـك الان كيف يثبت ان اـنـ ماـ عـداـ اـفـ منـ منـ اـذـيـ الـوـالـدـيـنـ مـحـرـمـةـ شـرـعـاـ بـطـرـيـقـةـ اـخـرـىـ مـنـ الـاسـتـدـالـلـاـlـ.ـ وـهـذـاـ مـهـمـ لـانـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - [00:17:36](#)

يـسـتـشـكـلـ كـيـفـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـقـيـاسـ ثـمـ هـاـ اـحـكـامـ كـثـيرـةـ يـوـافـقـونـ فـيـهاـ الـجـمـهـورـ.ـ وـالـجـوـابـ اـنـهـ يـجـيدـونـ الـاسـتـدـالـلـاـ بـطـرـيـقـةـ اـخـرـىـ نـحوـ

العمومات مثلاً لكن ثمة ابواب يغلقون فيها الباب تماماً وشهر ذلك مسائل الربا - [00:17:56](#)

فـانـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـيـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ نـصـتـ عـلـىـ سـتـةـ اـنـوـاعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـ وـالـمـلـحـ فـفـتـحـ الـجـمـهـورـ بـاـبـ

الـقـيـاسـ فـيـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ وـقـاسـوـاـ غـيـرـهـاـ عـلـيـهـاـ وـجـعـلـوـاـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـسـتـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ نـوـعـ يـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـيـةـ وـالـاثـمـانـ وـهـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.ـ وـالـنـوـعـ الـاـخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـمـطـعـومـاتـ فـذـاكـ - [00:18:15](#)

يـكـالـ وـهـذـاـ يـوـزنـ ثـمـ اـوـجـدـوـاـ عـلـةـ يـجـرـوـنـ عـلـيـهـاـ اـحـكـامـ الـرـبـاـ فـيـ سـائـرـ الـاـصـنـافـ الـتـيـ تـقـاسـ عـلـىـ الـاـصـنـافـ الـسـتـةـ كـوـرـةـ الـظـاهـيرـةـ عـنـدـمـاـ

يـغـلـقـوـنـ بـاـبـ الـقـيـاسـ فـانـهـمـ لـاـ يـجـيـزـوـنـ جـرـيـانـ اـحـكـامـ الـرـبـاـ فـيـ شـيـءـ غـيـرـ السـتـةـ الـمـذـكـورـةـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ وـلـاـ يـسـطـعـ -

ايجاد دليل عليه سوى القياس على هذا الحديث. ومن اقوى ما يقف فيه الظاهرية في حديث الربا مثلا من الاجابة او الاعتراض على مذاهب الجمهور ان المذاهب الاربعة مختلفة في تعليل الربا في الاصناف الستة - 00:19:00

فمنهم من يقول هو الطعام ومنهم من يقول الكيل والوزن ومنهم من يقول الاقنيات مع الطعم ومنهم من يقول ان يكون مدخرا و منهم من يجمع بين علتين ويقول هي مركبة. يقول ابن حزم وهذا من اكبر الدلائل على بطلان مذهب القياس جملة. لانهم اختلفوا في التعليل فلم يتتفقوا على علة يجرؤون - 00:19:19

بابا كبيرا وباب الشريعة وهو الربا وتحريمها ظاهر جلي. الى اخر ما هنالك. الامر الاخر الذي كنت اقصده من خلال مثل هذا ارض هو انه ينبغي ان نعرف تماما انه حيثما وجد مخالف في مسألة ما مهما كان الخلاف - 00:19:39

ومهما بعد عن وجه الصواب او استبعناه نحن عن وجهة نظرنا من الصواب يجب ان تفهم ان قدرنا من الاحترام لقول القائل ايا كان ضعفه وماخذة وبعده وقربه يورثكفائدة ولابد. فانت تجد في كلام المخالف مهما - 00:19:59

كما قلت مهما بعد مأخوذه مهما ضعف دليله وحجته ستجد فيه قدرنا من الفائدة ولابد وموطننا تستطيع ان تناقش فيه خذ وتعطى. اما الاستخفاف والاستهانة بقول المخالف ايا كان مرة اخرى. فان ذلك ليس من سمت اهل العلم اولا ويفقد طالب العلم جانبا من الصواب في - 00:20:19

التعامل مع المسائل والحكم عليها وبناء القرار او الموقف الصحيح الذي يرجحهم بين الاقوال. هذا كله يجده طالب العلم بالمارسة والنظر مستمر والمتابعة لاقوال الفقهاء والأخذ والعطاء فيها. نسأل الله تعالى ان يفتح علينا وعليكم ويرزقنا واياكم فهما في دينه وعلما - 00:20:41

بأصول هذا العلم واستنباط الاحكام الشرعية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:21:01